الفهم فالامر به دال عليه لا يقال ان التمسك بتلك الاية الشريفة على حجية الكتاب دوري قلنا المرام
من الاستدلال بها تحصيل الوصف على الحجية لتفيد القطع بعد تراكمه مع الظنون السابقة
وليس الغرض اثبات المطلوب بتلك الاية الاستقلال فبالجملة حجية الكتاب مما لا ريب فيه ولا
شبهة يعتريه لكن حجية مقيد بصورة عدم حصول الوصف على الخلاف فظهر ان الاقتصار بالظنون
الكتابية غير كاف واما السنة فهي اما متواترة واما احاد واما المتواتر اما لفظي او معنوي او
لفظي ومعنوي والاخيران وان افادا القطع الا انهما في غاية الندرة والاول وان كان قطعي الصدور
الا انه ظني الدلالة ومع ذلك فهو نادر ولكنه على فرض وجوده قطعي الاعتبار والحاصل ان
المتواتر اللفظي سواء كان متواترا معنويا ايضا ام لا قليل في الاحكام كالمتواتر المعنوي فقط
واما الاحاد فهي اما محفوفة بالقرائن القطعية الدالة على صدق الصدور او المظنون ام لا
واما الخالية عنها اما الثلاثة الاول فهي نادرة واما الاخير فهو ظني دلالة واعتبارا فان قلت قال
في بيان عدم قطعية الاخبار المودعة
مولانا المحدث امين الاسترابادي وجمع من الاخباريين ان الاخبار المودعة في الكتب الاربعة
كلها قطعية الصدور نظرا الى شهادة محمدين الثلاثة مع كونهم من فحول العلماء وصلحائهم
وكونهم قريب العهد في الاصول الاربعمائة التي انتخب من مصنفات اربعة الاف مصنف على ان
الاخبار التي ذكرناها في كتابنا انما تكون من الاخبار الصحيحة ولا شك ان الصحة عندهم عبارة
عن قطعية الصدور قلنا اولا ان هؤلاء النقلة في اي موضع صرحوا بما ذكرت اما الشيخ فلم
الجواب
يحكم بصحة الاخبار المودعة في كتابيه لا في التهذيب ولا في الاستبصار وادعاء الخصم على انه
صرح به في الكتاب العدة محض افتراء على ما صرح به الفاضل التوني من اني تصفحت كتاب
العدة من اوله الى اخره ولم اجد كلاما للشيخ يشعر بذلك فضلا عن كونه صريحا واما
الصدوق فهو رحمه الله نعم وان قال في اول كتابه ما ذكرت لكن ينقل منه انه رجع عن هذا
القول وهذا النقل وان لم يكن محققا لكنه يرفع القطع ويورث الوهن واما الكليني فهو
وان قال بذلك في اول كتابه ولم يرجع عما قال لكن قولك بان هؤلاء الثلاثة شهدوا على ذلك
فاسد وثانيا سلمنا شهادة الثلاثة على صحة ما في كتبهم ولكنك من اين علمت ان الصحة عند
القدماء هي قطعية الصدور بل هي عبارة عن الوثوق بالصدور اعم من القطع والظن ويؤيد
صحة ما ذكرنا من معنى الصحة عند القدماء جمع من الفحول فان قلت انه قد صرح جمع من العلماء

على ان الصحة عند القدماء عبارة عن قطعية الصدور قلنا هذا مجرد الافتراء او على فرض التسليم
يكون قول هؤلاء معارضا بقول هؤلاء فيحصل التعارض بين الفحول فمن اين يحصل ذلك القطع
بان الصحة عندهم هو ما ذكره هؤلاء دون هؤلاء بل لعل يحتمل ما يدفع القطع من البين في القول
بقطعية صدور الاخبار المودعة في الكتب الاربعة وثالثا سلمنا كون الصحة عندهم ما ذكر هؤلاء
بهذا المعنى الذي ذكرت من قطعية الصدور لكن قول الصدوق بان هذه الاخبار عندي قطعية
الصدور اما ان يكون مفيدا للوصف او للقطع اما الاول فلا يجديك نفعا واما الاخير فنقول
ان حصول القطع الحاصل من قول الصدوق اما قطع عقلي واما قطع عادي اما الاول فهو فاسد
جدا واما الاخير فنقول ان القطع العادي مقتضاه ومعناه ان مقتضى عادته يكون افادة
القطع بحيث لو لم يفد لتخلف مقتضى عادته فاذن كيف يكون قول الصدوق مفيدا للقطع
عادة مع ان فحول العلماء ينكرون ذلك ورابعا سلمنا عدم كون معنى قطع العادي ما ذكرنا
لكن نقول كيف يحصل القطع بقوله مع احتماله تعمده في الكذب سلمنا عدم التعمد في الكذب
لكن نقول ان القطع بالصدور الحاصل للصدوق انما يكون من جهة الاجتهاد فيحتمل السهو منه
او من الناقل له والخطاء منه او من الناقل له ويحتمل التبديل من الناقل ومنه ويحتمل النقل
بالمعنى منه او من الناقل كما هو غالب ويحتمل الخطاء في فهم المراد فمع قيام تلك الاحتمالات من اين
حصل لك القطع بكلامه من كلامه وخامسا ان قول الثلاثة يكون لك محصل للقطع لكن قول
كل واحد واحد كيف يكون محصلا للقطع لك وسادسا سلمنا ان قول كل واحد واحد يفيد
لك القطع ولكن نقول من اين حصل لك القطع بان الصدوق قاطع بهذا الحديث
الخاص المعروض عليك مثلا مع احتمال التبديل والنقل سهوا او الزيادة والنقصان من الناسخ
الى غير ذلك من الاحتمالات الا ترى ان جمعا من العلماء يدعون تواتر القران من حيث المجموع
وليس ادعاؤه في كل اية وسابعا سلمنا جميع ذلك لكن هل انت لا تقطع بان في جملة الاحاديث
المودعة في الفقيه يكون حديث غير صادر من المعصوم سلمنا عدم قطعك بذلك اولا
تظن سلمنا عدم ظنك بذلك اولا تشك سلمنا عدم شكك اولا تحتمل عدمه وهو ما هو
فبناء على هذا يحتمل ان يكون هذا الحديث هو ذاك فكيف يحصل القطع لك بالصدور انصف
وثامنا سلمنا عدم حصول ذلك الا انقطع بان حديثا واحدا من الاحاديث المودعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)